

قولا فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة حينئذ
وان يسمى قرع وان كان الاصل عد لا لغيره عند الله
 فان لم يسمى لم يكن لان الحكم قد يعرف جزوا لو سماه
 ولانه يشهد بالجرع على الخصم **وله** اي للفرع **توكيد**
 لانه غير معوم فيها وهن اختلاف حالو شهد اثنان في
 واقعة وركب احدهما الاخر لان توكيد الفرع للاصل
 من تكملة شهادته ولذا كلف شرطها بعضهم وفي ذلك
 قام القاضى المراد كى ياخذ شرطى الشهادة فلا يصح قيامه
 بالثاني وبنك علم انه لا يشترط في شهادة في شهادة الفرع
 توكيد الاصل **تم** اخرج به الاصل يعلم اطلاقها والحكم
 يبحث عن عد الله وان لا يدرى ان يتعرض في شهادته
 لصديق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المداعي
 مع ثنائه حيث يتعرض لصديق لانه يعرفه
وصلى في رجوع الشهود عن شهادتهم
لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها
 وان اعادةها لانه لا يدرى اصل قوا في الاول او في الثاني
 فلا يبقى ظن الصديق فيها **او بعده** اي الحكم لم يتقضى
 ولكن لا يستوفى عقوبة ولو اذبح كرتنا او شربا و قود
 وحدوث ق لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

قوله ان يسمى قرع
 اي يسمى بقرع
 اي يسمى بقرع

قوله لو رجعوا عن الشهادة
 اي لو رجعوا عن الشهادة
 اي لو رجعوا عن الشهادة

ان لو شهد
 اثنان في

في رجوع الشهود
 عن شهادتهم

بخلاف اطله يستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس فيها
 يسقط بالشبهة حتى يثار بارجوع فان كانت اى
 العقوبة قد استوفيتا بطع سرقة او غيرها او قتل
 بردة او غيرها او جلد برنا او غيرهما **وما قالوا** انما
 شهادة الزور و قوله كل منهم تعدنا ولا علم حال
 اصحابه **وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود**
ان جعلنا يوفى تعدنا والافال تعود علم فقط كما افاده
 كلام الاصل في لحننا يات فان ال الاصل الى الدين في الحالين
 وجبنا مغلفة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل
 هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأ من منهم دية
 مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعدنا
 انا وصاحبي و قال الاخر اخطأنا او اخطانا او
 تعدنا واخطأنا حينئذ القود على الاول وتعمري
 بالقطع وتاليهم اولى مما عير به **وصلى**
 بن يادع وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا حالو قالوا
 لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يتحقق علم ذلك فلا اعتبار
 بقولهم والا يان قرب عهدهم بالاسلام او تناؤا
 بعيدا عن العلم فحينئذ تعدنا ولو قاله ولي القاتل
 انا علم كذبهم فرجوعهم وان مورثي وقع منه

قوله ان يسمى قرع
 اي يسمى بقرع
 اي يسمى بقرع

Copyright © King Saud University

بخلاف